قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/592	5975/ل/د1/2025م لعام 1447هـ	1447/02/10هـ، الموافق 2025/08/04م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "قد اكتتبت أسهم في الشركة المدعى عليها الأولى بعدد (45) سهم تاريخ (--) بسعر (10) ريال/سهم، وبعد إدراجها بالسوق تم منحي أسهم منحة عددها (11 سهم) بتاريخ (--)، وبعد ذلك قمت بشراء أسهم عددها (3,000) سهم بتاريخ (--) بسعر (27.20) ريال/سهم، وفي تاريخ (--) قمت بشراء (1,000) سهم بسعر (23.80) ريال/سهم. وحيث إن الشركة أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل، بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب العام في أسهمها، ويأتي ذلك لمخالفة المدعى عليهم للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق. لذا أطلب إلزام الشركة بتعويضي عن قيمة أسهمي. تفاصيل الوقائع مرتبة حسب الترتيب الزمني: أولا- اكتتاب أسهم بعدد (45) سهم بسعر (10) ريال/سهم، بتاريخ (--). ثانيا- شراء أسهم بعدد (3,000) سهم بسعر (27.20) ريال/سهم، بتاريخ (--). ثالثا- شراء أسهم بعدد (1,000) سهم بسعر (23.80) ريال/سهم، بتاريخ (--). المستندات: مرفق لكم مستند الاكتتاب ومستندات عمليات الشراء. الطلبات: التعويض. مبلغ التعويض: 105,850 ﷼" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليهم-عدا المدعى عليهم الأولى والثاني والخامس-بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب الإجابة عنها.

وفي التاريخ ذاته (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه السادس، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي ما زلت متمسكا بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولا – طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاما: (أ) مخالفة للفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية: تنص الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية على: 'لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولا لدى الهيئة وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يوم من تاريخ إيداعها إلا اذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الايداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة' وعليه، يلاحظ ان المدعي قد خالف صريح نص

الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية، حيث قام بإيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية برقم (--) بتاريخ (--) والتي تم إحالتها إلى اللجنة الموقرة بعد انقضاء المدة النظامية، في حين أن تاريخ قيد الدعوى الماثلة بموقع اللجنة الموقرة رقم (--) هو (--)، أي بعد مضي أكثر من ثلاثة أشهر (136) يوم على تاريخ إيداع الشكوى لدى هيئة السوق المالية وهو ما يترتب عليه عدم قبول الدعوى شكلا وهو ما نطالب به اللجنة الموقرة. ب) – مخالفة المادة (58) من نظام السوق المالية: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية على أن: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'. وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) رقم (--) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أن تاريخ صدور القرار الجزائي سالف الذكر هو (--)، وحيث أنه تم الإعلان عن صدور القرار الجزائي بتاريخ (--)، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية برقم (--) بتاريخ (--) والتي تم إحالتها إلى اللجنة الموقرة بعد انقضاء المدة النظامية، كما وقام المدعي بقيد دعواه لدى اللجنة الموقرة برقم (--) بتاريخ (--)، أي بعد انقضاء 2 سنوات و10 أشهر على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه، وهذا يعني أنه من جميع الأوجه يجب عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة 58 من نظام السوق المالية. وبناء على ما تقدم نرجو من عدالة الهيئة الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاما. ثانيا– عدم تحرير الدعوى: 1- يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على: 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. 2- بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة 'على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسئولية على المدعى عليهم، تأسيسا على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسئولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر' ويلاحظ الآتي: 2-أ) أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسئولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسئولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسئولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 2- ب) لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إليَ

تحديدا بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 2- ج) لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به ثالثا– عدم تقديم المدعي أصل كشف الحساب الاستثماري التفصيلي للأسهم: لم يقم المدعي بتزويدنا بأصل كشف الحساب الاستثماري التفصيلي للأسهم – الشركة (ب) المحدث المدعى به موضحا فيه عدد الأسهم المشتراة والمباعة وتواريخها قرين كل عملية شراء وبيع على أسهم الشركة المدعى عليها الأولى، إن وجدت وذلك كي يتسنى لنا الرد بشكل تفصيلي وموضوعي. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها أرجو من مقام اللجنة الموقرة ما يلي: 1- الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاما. 2-رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 3- رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته".

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الرابع، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على لائحة المدعي أطلب من فضيلتكم عدم سماع الدعوي لتقادمها نظاماً ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولا– طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاما: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية على أن: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'. وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) رقم (--) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أن تاريخ صدور القرار الجزائي سالف الذكر هو (--)، وحيث أنه تم الإعلان عن صدور القرار الجزائي بتاريخ (--)، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ وحيث أن المدعي قام بإيداع شكواه برقم (--) بتاريخ (--) مما يعني انقضاء ما يقرب من ثلاث سنوات وتم إغلاقها من قبل هيئة السوق المالية لانقضاء المدة النظامية فإن ذلك يعتبر مدعاة إلى عدم سماع الدعوى في مواجهتي لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة 58 من نظام السوق المالية. ثانيا– عدم تحرير الدعوى: 1-يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين المستند النظامي الذي يستند إليه ويحدد طلباته وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي)، فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه

وطلباته تحديدا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى' .2- بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة 'على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسئولية على المدعى عليهم، تأسيسا على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسئولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر' ويلاحظ الآتي: 2-أ) أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ!!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسئولية فلا بد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسئولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسئولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة. 2-ب) لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إليَ تحديدا بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. وعلي ضوء ما تقدم أطلب ما يلي: أولا. الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاما استنادا للمادة 58 من نظام السوق المالية. ثانيا. رد الدعوى وعدم قبولها لعدم تحرير الدعوى وعدم تحقق أركان المسؤولية الموجبة له".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من المذكرتين الجوابيتين المقدمتين من المدعى عليهما الرابع والسادس، مع طلب جوابه عنهما.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما السابع والثامنة، جاء فيها ما نصه: "الملخص - المدعي تقدم بدعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماع الدعوى، ما يعني عدم جواز سماعها. - خلو الدعوى من بيان التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكّلَينا خاصة، وأوجه المخالفة فيها، ما يجعل الدعوى مرسلة وغير محررة. - نطلب الحكم في دفوعنا بعدم قبول الدعوى شكلًا وعلى استقلال عملا بما تنص عليه المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية. - وعلى افتراض صحة سماع الدعوى فلا يصح مطالبة موكّلينا بالتعويض شرعًا، لتضافر النصوص الشرعية على أن الضمان إنما يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح؛ أما موكّلينا فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. - فضلًا عن ذلك فإن عمل اللجنة في قرارات التعويض الصادرة لصالح المتضررين عن فترة الاكتتاب تحصل من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعي عليه طرف (أ). البيان التفصيلي أولًا: الدفوع الشكلية: إن هذه الدعوى قد شابها عددًا من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: 1. تقديم المدعي دعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها: لا يجوز نظر هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام

الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، التي حددها نظام السوق المالية المدة والتي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: "لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، وبيان ذلك في الآتي:1.1فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له منذ تاريخ تعليق الأسهم عن التداول بتاريخ (--) -إن لم يكن قبل ذلك- وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة دون تقديمه الشكوى واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها؛ حيث إن المدعي تقدم بشكواه لدى الهيئة بتاريخ (--)، أي بعد انتهاء المدة النظامية المقررة لسماع هذه الدعوى. 2,1وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات): لو سلمنا جدلًا أن المدعي لم يعلم ذلك على النحو المبين في النقطة السابقة، فإن المدة النظامية لسماع الدعوى قد انتهت بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (58) من نظام السوق المالية: "ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقًا بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق المدعي في سماع الدعوى؛ إذ إن المدة النظامية الثانية قد انتهت أيضًا بمرور أكثر من خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها والتي انتهت منذ عام (--)، وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم.3,1 وعلى افتراض عدم الأخذ بالأمر السابق - على اعتبار أن العلم بثبوت الخطأ في حق موكّلَينا ثبت لدى المدعي بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ذي الرقم (--) القاضي بإدانة موكّلَينا عن فترة ما بعد الاكتتاب عام (--) حتى تاريخ إعلان الشركة عن خسائرها بتاريخ (--)؛ فقد صدر القرار بتاريخ (--)، وتم الإعلان عنه في اليوم التالي لتاريخ صدوره، والمدعي تقدم بشكواه لدى الهيئة بعد مرور أكثر من عام من تاريخ نشر القرار، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى بهذا الاعتبار أيضًا. 4,1 أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها، ومن ذلك قرار اللجنة رقم (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، وقرار اللجنة رقم (--) المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (--). 2.دعوى المدعي غير محررة ومرسلة، إذ تخلو من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكّلَينا خاصة، وأوجه المخالفة فيها: 1,2لا يخفى على علم سيادتكم أن دعوى التعويض التي يرفعها المدعي تستوجب منه أصالة إثبات التصرفات الخاطئة ووجه الضرر فيها، وارتباطها المباشر بما يدعيه من ضرر؛ بالإضافة إلى تحديد مقدار الضرر، وهذه هي أركان المسؤولية في قضايا التعويض، والناظر في الدعوى، يجد أن المدعي لم يذكر المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني (موكّلَينا) التي أدت إلى الضرر المدعى به تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، ما يجعل أركان المسؤولية غير متحققة في حق موكّلَي؛ وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض. 2,2وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم

الموقرة؛ حيث قررت -في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم- عدم قبول دعاوى المدعي لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، والقرار رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--). هذا، ونتمسك بالفصل في دفعونا الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع عملًا بما تنص عليه المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية. ثانيًا: الدفوع الموضوعية: 1. وعلى التسليم جدلًا بصحة سماع الدعوى فإن مطالبة موكّلينا بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية، وبيان ذلك في الآتي: 1,1أن موكّلينا لم يستفيدا من الأموال غير المشروعة فيها، فهما في حكم الأجير الذي يعمل بالأجرة بخلاف أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الأولى ومديريها الذين غنموا نفع هذه المبالغ، وليس من العدل تحميل موكّلينا مسؤولية الأضرار التي تسبب بها باقي المدعى عليهم؛ فالأجير: 'هو الذي يعمل لواحد عملًا مؤقتًا بالتخصيص، ويستحق أجره بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل، والمعقود عليه هو منفعته ولا يضمن ما هلك في يده بغير صنعه؛ لأن العين أمانة في يده لأنه قبض بإذنه، ولا يضمن ما هلك بعمله المأذون فيه... وإنما الضمان في ذلك على مخدومه (المدعى عليهم)'. الموسوعة الفقهية: (277/28). 2,1 أن أعضاء مجلس الإدارة هم المباشرون للضرر، هم وحدهم من يتحمل التعويض؛ إذ إن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما؛ يقول الشيخ علي الخفيف: 'اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب'. (الضمان في الفقه الإسلامي)، ص65. 3,1 أن باقي المدعى عليهم هم من غنموا الأموال المتحصلة وانتفعوا منها، أما موكّلَينا فلم يغنما من هذه الأموال شيئًا؛ إذ إن موكّلينا أجيران ومنفعتهما في أجرتهما، ومن القواعد الفقهية المقررة شرعًا أن: «الغنم بالغرم»، وأن: «النعمة بقدر النقمة، والنقمة بقدر النعمة»، قال الدكتور سعد الشثري في شرحه لقاعدة «الغنم بالغرم»: «إن الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخصٍ في عينٍ فحينئذٍ الحقوق التي لها تثبت له» وبهذه القاعدة يتبين أن من له المنفعة يضمن ما تلف، أما غيره ممن منفعته في أجرته خاصة، فلا ضمان عليه. ومما تقدم يتبين أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح، أما موكّلينا فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكّلَينا. 2. أن عمل اللجنة في قرارات التعويض الصادرة لصالح المتضررين عن فترة الاكتتاب تحصل من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعي عليه طرف (أ) بوصفه المتهم الأول وفقًا لما جاء في قرار اللجنة رقم (--) وتاريخ (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) وتاريخ (--). [قرار رقم لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) وتاريخ (--)، وقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--)، المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) وتاريخ (--)]. الطلبات لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سعادتكم الحكم بـ: 1.عدم سماع الدعوى للتقادم. 2. صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها. 3. وبصفة احتياطية: في الموضوع: برفض الطلبات".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي، وحضرها وكيل المدعى عليه السابع والشركة المدعى عليها الثامنة، ولم يحضر ممثل عن المدعى عليها الأولى، والمدعى عليه الثاني، والمدعى عليه الخامس، بالرغم من الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في تاريخ (--) عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة، كذلك لم يحضر المدعى عليه الثالث، والمدعى عليه الرابع، والمدعى

عليه السادس، أو وكلاء عنهم، على الرغم من تبليغهم بموعد الجلسة. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى وكيل المدعي هل لديه ما يود إضافته حول دعوى موكله؟ فأجاب بأنه يتمسك بما سبق أن قدّمه موكله. وبسؤاله عن تاريخ شراء موكله للأسهم محل الدعوى، أجاب بأن موكله قام بالاكتتاب بـ (45) سهماً بتاريخ (--)، وقام أيضاً بشراء (4,000) سهم على دفعتين؛ الأولى: بتاريخ (--)، وبإجمالي (3,000) سهم، والثانية: بتاريخ (--) وبإجمالي (1,000) سهم. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، أجاب بأنه يطلب الإمهال للإجابة على ذلك، وبسؤاله عما إذا كان لديه ما يثبت الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، أجاب بأنه يطلب الإمهال لتقديم ما يُثبِت ذلك. وبسؤاله عن الضرر الذي لحق بموكله، أجاب بأن الضرر الذي لحق بموكله يتمثل في ضياع رأس ماله. وبسؤاله عن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أجاب بأنه يطلب الإمهال للإجابة عن ذلك. وبسؤاله هل تقدَّم موكله بدعوى سابقة بشأن الأسهم محل الدعوى؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن تاريخ علم موكله بالأخطاء التي ينسبها إلى المدعى عليهم، أجاب بأنه يطلب الإمهال للإجابة عن ذلك. وبسؤاله هل سبق لموكله التقدم بشكوى أخرى عدا الشكوى المرافقة لصحيفة الدعوى؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن سبب تأخر موكله في التقدم بالشكوى وقيد الدعوى، أجاب بأنه يطلب الإمهال للإجابة عن ذلك. وبسؤاله عن حصر طلبات موكله في مواجهة المدعى عليهم، أجاب بأنه يطلب الإمهال للإجابة عن ذلك، وأضاف أن سبب طلبه للإمهال بشأن أسئلة الدائرة في الجلسة يعود إلى كونه وُكّل في الدعوى البارحة. وبسؤال وكيل المدعى عليهما السابع والثامنة هل اطلع على صحيفة الدعوى ومرافقاتها؟ أفاد بالإيجاب، وأضاف أنه تقدم بمذكرة جوابية، ويتمسك بما جاء فيها. وبسؤال وكيل المدعي هل اطلع على المذكرات الجوابية المقدمة من المدعى عليهم الرابع والسادس والسابع والثامنة؟ أجاب بأنه تسلَّم تلك المذكرات، وأنه يطلب الإمهال لتقديم مذكرة جوابية عما جاء فيها. وبسؤال وكيل المدعي ووكيل المدعى عليهما السابع والثامنة هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي، وعليه قررت الدائرة منح وكيل المدعي مهلة (10) أيام عمل من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ما استمهل من أجله، وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية مقدمة من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "أجيب على إجابة كل من المدعى عليه الرابع، والمدعى عليه السادس، والمدعى عليه: ووكيل الشركة المدعى عليها الثامنة والمدعى عليه السابع بما يلي: أولا: أما ما دفع المدعى عليهم بالتقادم فغير صحيح وبلا مستند نظامي كون أن موكلي علم بمخالفات المدعى عليهم بتاريخ (--) بناء على القرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) رقم (--) ، وتاريخ (--) هو تاريخ قيد الشكوى لدى الهيئة وبتالي فإن موكلي قدم بالمدة النظامية طبقاً للمادة (ز) من المادة (30) والمادة (58) من نظام سوق المالية، فبهذا ليس هناك أي مخالفة وما أثاره المدعى عليهم جدير بالرفض بهذا الجانب. ثانيا: أما بخصوص ادعائهم عدم تحرير الدعوى وعدم بيان أركان المسؤولية من الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وكون أن أركان المسؤولية في التعويض لصالح المتضررين عن فترة الاكتتاب في المكاسب الغير مشروعة وفقاً لقرار اللجنة رقم (--) وتاريخ (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) وتاريخ (--) وقرار رقم لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) وتاريخ (--)، وقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--)، المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) وتاريخ (--). فبتالي موكلي يستحق التعويض بناء على القرارات المذكورة نتيجة الإعلانات الصادرة

عن الشركة المدعى عليها الأولى في تاريخ (--)، وتاريخ (--) والتي أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترة. فعليه نطلب التعويض بمبلغ وقدره (105.850) ﷼".

ولاستكمال جوانب الدعوى، سبق أن قامت الدائرة في تاريخ (--) بمخاطبة شركة السوق المالية السعودية "تداول" بطلب تزويدها بسجل حركة محفظة المدعي، وسجل حركة حساب مركز المدعي على أسهم "الشركة المدعى عليها الأولى"، فوردت إجابتها في تاريخ (--) متضمنةً المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عما ينسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (4,045) سهماً في الشركة المدعى عليها الأولى آلت إليه عن طريق الاكتتاب، والشراء خلال الفترة من تاريخ (--) إلى تاريخ (--) بمبلغ إجمالي قدره (105,850) ﷼، وينسب إلى المدعى عليهم خطأً يتمثل في قيامهم بإيجاد انطباع غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية خلال مرحلة الاكتتاب العام وما بعده لأسهم الشركة، ويطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن قيمة الأسهم بمبلغ قدره (105,850) ﷼، مستنداً في دعواه إلى القرارين الصادرين عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) ورقم (--)، ودفع عدد من المدعى عليهم، بعدم جواز سماع دعوى المدعي لانقضاء المدة النظامية لسماعها، وعدم تحرير المدعي لدعواه بالشكل الكافي، وعدم تقديم المدعي لما من شأنه إثبات الأخطاء التي ينسبها إليهم، والعلاقة السببية بين ما ينسبه إليهم من أخطاء والأضرار التي يدعي أنها لحقت به، وطلبوا رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليهم الثاني، والثالث، والخامس، أو من يمثلهم، جلسة النظر المنعقدة في تاريخ (--) ولم يقدموا جواباً عن صحيفة الدعوى، واستناداً إلى نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار حضورياً في حق المدعى عليه الثالث؛ لثبوت تبلغه لشخصه بالدعوى وموعد الجلسة تبلغاً صحيحاً، وغيابياً في حق المدعى عليهما الثاني والخامس؛ لتعذر تبليغهم.

وفيما يتعلق بدعوى المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها الأولى، فقد تبين للدائرة بعد اطلاعها على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس أنه في تاريخ (--) أعلن أمين الإفلاس الحكم الصادر عن الدائرة (الأولى) في المحكمة التجارية في الدعوى رقم (--) لعام (--) بتاريخ (--)، القاضي بافتتاح إجراء التصفية للشركة (أ)، وأن على الدائنين تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (تسعين) يوماً من تاريخ الإعلان.

وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (السابعة والتسعين) من نظام الإفلاس على أنه: "دون إخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء التصفية، أو حكم المحكمة بافتتاحه، تعليق المطالبات وذلك حتى تاريخ حكم المحكمة برفض طلب الافتتاح أو حكمها بإنهاء الإجراء".

وحيث إنه يترتب على تعليق المطالبات تعليق الحق في اتخاذ أي إجراء أو قيد أي دعوى ضد المدين بمجرد قيد طلب افتتاح إجراء التصفية، وفقاً لما تضمَّنه تعريف (تعليق المطالبات) الوارد في المادة (الأولى) من نظام الإفلاس بأنه: "تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدين المدين، خلال فترة محددة وفقاً لأحكام النظام".

وحيث إنه تم قيد هذه الدعوى في تاريخ (--)، وهو إجراء لاحق لحكم الدائرة (الأولى) في المحكمة التجارية المشار إليه، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها الأولى.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، تبين لها أن المدعي يؤسس دعواه على مخالفة المدعى عليهم المتمثلة في التضليل والتلاعب بالقوائم المالية للشركة المدعى عليها الأولى في فترة الاكتتاب وما بعد الاكتتاب، وحيث تبين للدائرة أن قرار لجنة الاستئناف رقم (--) القاضي بإدانة بعض المدعى عليهم . في هذه الدعوى . من أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الأولى إضافة إلى بعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة بما هو منسوب إليهم من مخالفات للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية؛ لقيامهم عمداً بإجراء أوجد انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية للشركة المدعى عليها الأولى بقصد إيجاد ذلك الانطباع ولحث الآخرين على شراء تلك الورقة خلال مرحلة الطرح العام الأولي، قد صدر في تاريخ (--)، وتم الإعلان عنه في تاريخ (--)، وتبين أيضاً لها أن قرار لجنة الاستئناف رقم (--) القاضي بإدانة بعض المدعى عليهم -في هذه الدعوى- من أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الأولى إضافة إلى بعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة المدعى عليها الأولى؛ من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام (--) و(--) و(--) و(--) قد صدر في تاريخ (--)، وتم الإعلان عنه في تاريخ (--).

وحيث دفع كل من المدعى عليهم الرابع ، والسادس، والسابع، والثامنة، بعدم جواز سماع الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة"، عليه فإن الدائرة ترى أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إعلان صدور قرارات لجنة الاستئناف آنفة الذكر، وهو التاريخ الذي يُفترض فيه إدراك المدعي أنه كان ضحية للمخالفات محل الدعوى، وحيث إن المدعي أودع شكواه لدى الهيئة برقم (--) وتاريخ (--)، أي بعد مضي أكثر من سنة على تاريخ الإعلان عن قرارَي لجنة الاستئناف سالفة الذكر، وحيث لم

يقر المدعى عليهم بالحق، ولم يقدم المدعي عذراً تقبله الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الرابع، والسادس، والسابع، والثامنة؛ لمضي المدة النظامية.

وفيما يتعلق بدعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهما الثاني، والثالث بشأن أسهم مرحلة الاكتتاب، وحيث إن المدعي يطالب بالتعويض عن الأسهم التي آلت إليه عن طريق الاكتتاب في الشركة المدعى عليها الأولى، وحيث إنه يؤسس دعواه على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--)، القاضي بإدانة المدعى عليهما الثاني والثالث في هذه الدعوى ـ وآخرين ـ بما هو منسوب إليهم من مخالفات للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ لقيامهم عمداً بإجراء أوجد انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية للشركة المدعى عليها الأولى بقصد إيجاد ذلك الانطباع ولحث الآخرين على شراء تلك الورقة خلال مرحلة الطرح العام الأولي، وحيث إن هذا القرار اكتسب الصفة القطعية، فتكون له حجيه في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهما الثاني والثالث.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية -قبل التعديل- تنص على أنّه: "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص".

وحيث إن المسؤولية في ضوء هذه المادة هي المسؤولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث ثبت للدائرة خطأ المدعى عليهما الثاني والثالث بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية المشار إليه أعلاه، وثبت أيضاً لها أن الانخفاض الحاصل في قيمة أسهم الشركة خلال الفترة اللاحقة لمرحلة الطرح العام الأولي كان نتاجاً لما ثبت لديها من قيام بعض المدعى عليهم -في هذه الدعوى- بتصرفات وأفعال، ظهر فيها جلياً انصراف إرادتهم إلى تضمين نشرة الإصدار تلك البيانات المالية غير الصحيحة، بما يُظهِر الوضع المالي للشركة على خلاف الحقيقة، مما نتج عنه ارتفاع تقييم سعر سهم الشركة خلال مرحلة الطرح العام الأولي، مع علمهم أو إمكانية علمهم بتلك المخالفات، وأن ذلك الخطأ ألحق ضرراً بالمدعي كما هو ثابت من كشف حساب محفظته تمثل في انخفاض قيمة أسهمه في الشركة المدعى عليها الأولى؛ إذ شكلت ممارسات المدعى عليهم الثابتة في ذلك القرار قناعة لدى المدعي من جدوى الاكتتاب في الأسهم محل الدعوى، وأوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترة، الأمر الذي تتحقق معه علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر المدعى به.

وحيث تضمَّن قرار لجنة الاستئناف المشار إليه أعلاه أن مسؤولية كل من المدعى عليهما الثاني والثالث عن تعويض الأشخاص المتضررين ثابتة بموجب ما انتهت إليه اللجنة في قرارها أعلاه من إدانتهما بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من النظام والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، ومن ثم فإن تعويض المتضررين - متى ما أثبتوا حقهم فيه - يكون من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه ـ في تلك الدعوى ـ طرف (أ)، مع التزام المدعى عليهم متضامنين بتحمل ما زاد على تلك المبالغ من تعويضات.

وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه: "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغة على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام"، وحيث تنص الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة، وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة المالية يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضوع الدعوى، فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه، ويكون المدعى عليهم مسؤولين ـ بصفة فردية وبالتضامن ـ عن تعويض الضرر الذي تكون مسؤوليتهم عنه وفقاً لهذه المادة، ويكون مبلغ التعويض خاضعاً لأحكام العقد أو الاتفاق المبرم بين الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو وفقاً لما تراه اللجنة محققاً للعدالة، ولا يضر بمصالح المستثمرين أو يتعارض مع أهداف هذا النظام"، وحيث تنص الفقرة (أ) المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه "إذا تضمنت نشرة الإصدار عند اعتمادها من قبل الهيئة، بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية، أو أغفلت ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة، فإنه يحق للشخص الذي اشترى الورقة المالية موضوع النشرة أن يحصل على تعويض عما لحق به من ضرر نتيجة ذلك، ويعد البيان أو الإغفال جوهرياً لأغراض هذه الفقرة إذا أقيم الدليل أمام اللجنة على أنه لو كان المستثمر على علم بالحقيقة عندما قام بالشراء لأثر ذلك على سعر الشراء"، وبناءً عليه قدّرت الدائرة احتساب التعويض عن الأسهم التي تم الاكتتاب بها في أسهم الشركة المدعى عليها الأولى خلال فترة الاكتتاب العام بالنظر إلى قيمة الاكتتاب، ومقارنته بالقيمة العادلة للسهم التي رأتها اللجنة وهي (16) ﷼، ويُضرب الفارق بينهما في عدد الأسهم المملوكة للمدعي، وناتجه هو مبلغ التعويض.

وحيث ثبت للدائرة من اطلاعها على السجلات الواردة من شركة السوق المالية السعودية (تداول) أن المدعي قام بالاكتتاب بـ (45) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى، فعليه يكون التعويض عن الأسهم التي اكتتب بها المدعي (دون أسهم المنحة) باحتساب الفارق بين سعر الاكتتاب البالغ (--) ﷼ للسهم والقيمة العادلة للسهم وهي (16) ﷼، فيكون الناتج مبلغاً قدره (54) ﷼ وبضربه في عدد الأسهم

التي اكتتب بها المدعي البالغ عددها (45) سهماً، يكون إجمالي ما يستحقه المدعي من تعويض مبلغاً قدره (2,430) ﷼.

وفيما يتعلق بدعوى المدعي في مواجهة المدعى عليه الخامس بشأن أسهم مرحلة الاكتتاب، وحيث لم يتضمن القرار المستند عليه أي إدانة للمدعى عليه الخامس، ولم يقدم المدعي ما يُثبِت خطأه في هذا الجانب، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلبه بالتعويض عن أسهمه التي اكتتب بها في مواجهة المدعى عليه الخامس.

وفيما يتعلق بدعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الثاني، والثالث، والخامس، بشأن أسهمه المشتراة خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، وحيث إن المدعي يؤسس دعواه في مواجهتهم على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--)، القاضي بإدانة بعض المدعى عليهم . في هذه الدعوى . بما هو منسوب إليهم من مخالفات للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة المدعى عليها الأولى؛ من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام (--) (--) (--) (--)، وحيث إن قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--)، . المشار إليه . قد اكتسب الصفة القطعية فتكون له حجيته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية تنص على أنّ: "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص".

وحيث إن المسؤولية في ضوء هذه المادة هي المسؤولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث ثبت للدائرة خطأ المدعى عليهم الثاني والثالث والخامس بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية المشار إليه أعلاه، وحيث إن تلك التصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية للشركة خلال تلك الفترات، مما نتج عنه التأثير في قيمة شراء سهم الشركة خلال الأعوام (--) و(--) و(--) و(--)، وحيث ثبت للدائرة انخفاض قيمة أسهم الشركة خلال الفترة اللاحقة لإعلان القوائم المالية للفترة المالية المنتهية في (--)، وأن ذلك ألحق ضرراً بالمدعي كما هو ثابت من كشف حساب محفظته الاستثمارية تمثل في انخفاض قيمة أسهمه في الشركة المدعى عليها الأولى.

وحيث إن خطأ المدعى عليهم الثاني، والثالث، والخامس، يوجب مسؤوليتهم متضامنين عن تعويض من ثبت تضرره جراء تلك الأخطاء، وحيث إن المدعي يطلب التعويض عن أسهمه المشتراة خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على أن: "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام"، وحيث تنص الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه: "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة، وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة المالية يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضوع الدعوى، فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه، ويكون المدعى عليهم مسؤولين . بصفة فردية وبالتضامن . عن تعويض الضرر الذي تكون مسؤوليتهم عنه وفقاً لهذه المادة، ويكون مبلغ التعويض خاضعاً لأحكام العقد أو الاتفاق المبرم بين الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو وفقاً لما تراه اللجنة محققاً للعدالة، ولا يضر بمصالح المستثمرين أو يتعارض مع أهداف هذا النظام"، فقد قدّرت الدائرة احتساب التعويض عن الخسائر التي تعرَّض لها المدعي نتيجة تملكه في أسهم الشركة المدعى عليها الأولى خلال الفترة اللاحقة للاكتتاب العام من تاريخ نشر أول قوائم مالية لها في تاريخ (--) حتى إعلان الشركة قوائمها المالية للسنة المالية المنتهية في (--)، وذلك في تاريخ (--)، بالنظر إلى متوسط سعر الشراء ومقارنته بسعر إغلاق السهم في تاريخ (--) (تاريخ تعليق السهم عن التداول)، ويُضرب الفارق بينهما في عدد الأسهم المملوكة للمدعي، وناتجه هو مبلغ التعويض.

وحيث ثبت للدائرة مما وردها من شركة السوق المالية السعودية (تداول) قيام المدعي بتنفيذ عدة عمليات شراء على أسهم في الشركة المدعى عليها الأولى خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--) بإجمالي (4,000) سهم واحتفظ بها حتى تاريخ إلغاء إدراج الشركة، وبالتالي يكون التعويض عن هذه الأسهم بالنظر إلى متوسط سعر الشراء البالغ (26.35) ﷼ ومقارنته بسعر إغلاق السهم بتاريخ تعليق سهم الشركة عن التداول (--) والبالغ (12.55) ﷼، وبضرب الفارق (13.8) ﷼ في عدد الأسهم (4,000) سهم يصبح إجمالي التعويض (55,200) ﷼، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليهم الثاني، والثالث، والخامس، بأن يدفعوا متضامنين للمدعي مبلغاً قدره (55,200) ﷼.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها الأولى؛ لافتتاح إجراء التصفية.

ثانياً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة كل من المدعى عليهم الرابع، والسادس، والسابع، والثامنة؛ لمضي المدة النظامية لسماع الدعوى.

ثالثاً: تعويض المدعي عن الأسهم التي آلت إليه عن طريق الاكتتاب بمبلغ قدره ألفان وأربعمائة وثلاثون (2,430) ﷼، من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها الطرف (أ)، وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (--) وتاريخ (--)، المؤيَّد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) وتاريخ (--).

رابعاً: إلزام المدعى عليه الثاني (غيابياً) والمدعى عليه الثالث - منفردين ومتضامنين- بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها الطرف (أ)، وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (--) وتاريخ (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) وتاريخ (--).

خامساً: إلزام المدعى عليه الثاني (غيابياً)، والمدعى عليه الثالث، والمدعى عليه الخامس (غيابياً)، -منفردين ومتضامنين- بأن يدفعوا للمدعي مبلغاً قدره خمسة وخمسون ألفًا ومئتا (55,200) ﷼.

سادساً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم